المجتمع الإسلامي في ظل الشريعة الإسلامية وأحكامها

بقلم الشيخ سفر بن سليم السواط *

الحمد لله الذي أفاء على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله الله للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

هذا بحث مختصر تكلمت فيه عن نعمة الإسلام التي أنعم الله بها على المسلمين، والمشتمل في تشريعاته على صدق نظرة الإسلام إلى الإنسان المسلم

* حاصل على درجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من قسم القضاء في جامعة أم القرى ـ عمل ملازماً قضائياً بمحكمة الطائف، ثم عين قاضياً لبلدة الجائزة عام ١٤٠٧هـ، ثم نقل إلى العمل قاضياً لمحكمة بني سعد من ضواحي الطائف وهو يعمل بها حالياً.

وخبرته بضروراته وحاجاته ورعايته لمشاعره ونوازعه، ولم يعرف العالم نظاماً أسعد من النظام الإسلامي، وإليه يرجع الفضل في بقاء الأمة الإسلامية واستعصائها على الفناء رغم ما قاسته من نوازل وخطوب.

وهذا شاهد على صدق الرسالة المحمدية وإصلاحها للحياة، وقد تطرقت فيه بشكل مختصر إلى أهمية الدين الإسلامي وهدفه من التشريع في العبادات والمعاملات وتنظيم الأسرة، وحثه على الفضيلة، وذمه للرذيلة، معرجاً على ما شرعه من أحكام شرعية فيما يتعلق بالضروريات التي هي أساس مقومات المجتمع الإسلامي، وهي المحافظة على «الدين - والنفس - والنسل - والمال - والعقل»، وما شرعه من عقوبات زاجرة محددة لمن يحاول العبث بهذه الضروريات، وذكرت فيها «حد الردة والزندقة - وحد القتل - وحد الزنى - وحد القذف - وحد السرقة وحد شرب الخمر والمخدرات» بشكل مختصر وعام دون الدخول في التفاصيل، وجعلت عنوانه: «المجتمع الإسلامي في ظل الشريعة الإسلامية وأحكامها».

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ولله الحمد الذي كتب أن يكون الإسلام هو الدين الخالد حتى يرث الله الأرض ومن عليها، كما كتب أن يكون هو الدين الذي يجب على كل البشر أن يعتنقوه.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾[2] ودين الإسلام هو دين شرعه الله رحمة للبشر

---

١ - آل عمران آية ١٩.
٢ - آل عمران آية ٨٥.

ورأفة بهم، كما ينطق بذلك القرآن الكريم في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات التي تنص صراحة على أن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والرأفة، وأنه الدين الذي يكون منه المنطلق من وحل الظلمات وأرجاس الوثنية إلى النور الوضيء الذي يكشف لمعتنقه كل ما يحتاج إليه في كل ناحية من نواحي دينه ودنياه، والناظر في نصوص الشريعة الإسلامية والمتبع لما وردت به من أحكام في جميع ما طرقته من مجالات الحياة يستطيع أن يثبت أن أحكام الشريعة وضعت لمصالح العباد، وتحقيق الخير لهم، ودفع الضرر والحرج عنهم.

ففي بعثة الرسل يقول الله تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[3]

العبادات

اقترنت الأحكام التفصيلية في جميع جوانب التشريع بالعلل التي ترشد إلى ذلك وتؤكده. وقد شرع الله العبادات المهذبة للنفس ففي الصلاة يقول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[4] وفي الصوم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

١ ـ الأنبياء آية ١٠٧.
٢ ـ إبراهيم آية ١.
٣ ـ النساء آية ١٦٥.
٤ ـ العنكبوت آية ٤٥.

تَتَّقُونَ﴾(١) وفي الحج قوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ (٢) وفي الجهاد يقول تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾(٣) وبقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ..**﴾ (٤) وفي القصاص بقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾(٥) وإلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الموجودة في جميع أبواب الشريعة، والتي تدل على أن الله لم يضعها إلا لمصلحة البشر في دينهم ودنياهم، وتحقيق الخير لهم ودفع الضرر والشرور عنهم في معاشهم ومعادهم، وقد هذب الإسلام النفس بالعبادات التي قررها، فالصلاة عمود الدين إذا أديت على وجهها وفي أوقاتها جلت صدأ القلوب وأذابت أحقادها، وهي طهارة نفسية تقي صاحبها من الوقوع في الرذيلة، وتحبب إليه الفضيلة والاستقامة في دنياه، والصوم له ما للصلاة من السمو والطهارة والاتجاه إلى الله تعالى، لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» كما قال صلى الله عليه وسلم: «الصوم جنة».

والزكاة تعاون اجتماعي فيه سد حاجة الفقراء في المجتمع الإسلامي، وتؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقرائهم قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**

١ ـ البقرة آية ١٨٣.
٢ ـ الحج آية ٢٨.
٣ ـ الحج آية ٣٩.
٤ ـ البقرة آية ١٩٠.
٥ ـ البقرة آية ١٧٩.

والْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] والحج تهذيب روحي وتأليف إنساني عام بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتخليص له من المفرقات بين الأجناس والألوان والأقاليم، بحيث يكون الجميع في لباس واحد في ضيافة الله قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[2] كما دعت الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبر الإسلام البريء مسؤولاً عن القيم تقيم اعوجاجه ويدعو إليها بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[3] كما قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[4] وحرمت الشريعة الإسلامية الردة عن الإسلام والاعتداء على الدين بأي صورة من صور الاعتداء.

الأسرة

وحث الإسلام أفراده على تكوين الأسرة والعيش في ظلالها، إذ هي الصور المثلى للحياة المستقرة التي تلبي رغبات الإنسان، وتعنى بحاجاته، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة البشر منذ فجر الخليقة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ

١ ـ التوبة آية ٦٠.
٢ ـ الحج آية ٢٧.
٣ ـ النحل آية ١٢٥.
٤ ـ آل عمران آية ١٠٤.

أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[1] تلك فطرة الحياة، والإنسان مطالب باحترامها والنهج على هداها، قال تعالى: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[2] والأسرة لها تأثير فعال في حياة الفرد والمجتمع، وتعتبر الأسرة نعمة من نعم الله، وآية من آياته هيأها لعباده وارتضاها لهم لتسمو بهم الحياة، وتتهيأ لهم أسباب الطمأنينة، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[3] والإنسان مفتقر إلى تلك النعمة في مراحل عمره جميعاً، في طفولته وشبابه ورجولته وكهولته، فالأسرة أصل راسخ من أصول الحياة البشرية، وقد شرع الله سبحانه لها الأحكام المنظمة لها ابتداءً بالنكاح والمهر والمراحل التي يمر بها الطلاق.

المعاملات

حث الإسلام على العمل، والاكتساب بالحلال، وذم البطالة، حيث قال الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[4] وروى البخاري عن جابر فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى سمحاً إذا اقتضى» كما روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

١ ـ الرعد آية ٣٨.
٢ ـ الروم آية ٣٠
٣ ـ الروم آية ٢١.
٤ ـ البقرة آية ٢٧٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء» ومن تأمل القرآن الكريم وجد به النصوص العامة التي ترتب المعاملات بين الناس، وتبين أحكامها. والأحاديث النبوية تفصّل ما ورد في القرآن وتوضحه توضيحاً جلياً، ونجد أن كثيراً من الأحاديث النبوية تبيّن تنظيم العلاقات المالية في البيع وأحكام التملك، وفي الإجارة والشركة والرهن وأحكام الأراضي وسائر المعاملات المالية، كما بيّن الإسلام الطرق المشبوهة التي تصيب المجتمع وتضيق عليه، بل نبه عليها وحذر من ارتكابها، ومنها احتكار الطعام، واحتجاز السلع في وقت تشتد فيه حاجة الناس إليها، والامتناع عن بيعها أملاً في تزايد قيمتها، حيث روى مسلم وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطىء» والمعاملات مثل البيع والشراء والرهن وغيرها هي معاملات مالية، وقد شرع الله للمجتمع أحكاماً تحمي هذا المال فحرم الربا والاحتكار ومنع السرقة والغصب.

الجنايات

حرم الإسلام الاعتداء على النفس واعتبره من أكبر الجرائم في نظر الشارع، وكذلك في نظر الناس، لأن حب الحياة والبقاء فيها أقوى غرائز الإنسان على الإطلاق، وهنا نرى أن الإسلام يشدد في هذه الجريمة، يحذر منها، وينفر من ارتكابها، ويجعلها تلي مرتبة الشرك بالله، ويحق على فاعلها لعنة الله وسخطه، ويتوعده بألوان العذاب والعقاب: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ**

إلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1] ويقول جل وعلا في صفات عباد الرحمن: ﴿ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3] وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» وروى الترمذي والنسائي بسنديهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» وأخبر صلى الله عليه وسلم في الحديث عنه ابن مسعود: «أن أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء» لشدة حرمة النفوس وفحش ازهاقها، كما منع الإسلام الاعتداء على حواس النفس البشرية وأطرافها حيث قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾.[4]

العقل

حرم الإسلام جميع أنواع المسكرات لأنها تغطي العقل وتعطل وظيفته،

١ ـ الأنعام ١٥١.
٢ ـ الفرقان آية ٦٨ ـ ٦٩.
٣ ـ المائدة آية ٣٢.
٤ ـ المائدة آية ٤٥.

وتهبط من قيمة الإنسان وكرامته العقلية، وتحرمه أجل ميزة فضل بها على أنواع الخلق، وهي عقله الذكي، والمرء إذا استرخى زمام فكره استيقظت غرائزه وتلاشى ما يحكمها، وشرعت تنطلق هنا وهناك دون حذر، ومن ثم ترى المخمور والمخدر يأتي أفعاله وكأنه حيوان لا صاحب له. كما حث الإسلام على خُلق الحياء ودعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء» وحث الإسلام المجتمع الإسلامي على العدل والمساواة والتأخي والتآلف والتراحم، كما حث على الاستقامة في الحياة الدنيا على النهج القويم وكسب الفضيلة، ونهى عن الفساد وسوء الأخلاق والرذيلة ليعيش المجتمع في أمن وسلام وطمأنينة، والتوجيهات على ذلك في السنة النبوية كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» وقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وقوله عليه السلام: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»، كما رتب الإسلام قضية الميراث ووضع علم الفرائض، وحث على كفالة الأيتام وحفظ حقوقهم، وإذا كان المجتمع الإسلامي كذلك فلا بد له من دولة وحكومة تعمل بموجب أحكامه وتقوم بتنفيذها بين أفراده، ومن تلك الأحكام أحكام الحدود كقتل القاتل، وقطع يد السارق، ومعاقبة الذين يسعون في الأرض فساداً، ويخلون بأمن الدولة والمجتمع وتطبيق العدل والمساواة بين أفراده، ومن الآيات الدالة على التوجيهات التي تتعلق بالحاكم، قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا**

بِالْعَدْلِ ﴾[1] ومن السنة ما رواه الإمام أحمد في مسنده قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم» ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته» رواه البخاري ومسلم، وقوله عليه السلام: «سبعة يظلهم الله في ظله منهم إمام عادل» وغير ذلك في السنة كثير فلا بد من تحقيق العدالة من قبل الإمام والحكم بما أنزل الله كما قال تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[3] كما أمر الله المجتمع الإسلامي أن يسمعوا ويطيعوا للحكم، وأن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾[5] وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[6] ويتضح لنا مما سبق عرضه أن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على أمور خمسة، وهي «الدين ـ النفس ـ المال ـ العقل ـ والنسل» فهي مقومات المجتمع الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية اشتملت على الأحكام المشتملة على هذه المقومات أو الضروريات الخمس كما ذكرها علماء الفقه وأصوله. ولا تتوفر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا

---

١ ـ النساء آية ٥٨

٢ ـ المائدة آية ٤٤.

٣ ـ المائدة آية ٤٥.

٤ـ النور آية ٥١.

٥ ـ النساء آية ٦٥.

٦ ـ النساء آية ٥٩.

بها، ولذلك كان تكريم الإنسان بالمحافظة عليها كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [1] فإن حفظ هذه المصالح الخمس وقع في رتبة الضروريات، فهي أهم المراتب في المصالح الشرعية، وقد شرع الإسلام في أحكامه العقوبات الزاجرة للمحافظة عليها، واعتبر الاعتداء عليها جريمة، ولأهمية هذه الضروريات اتفق الفقهاء في الشريعة بالإجماع على أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح الإنسانية الحقيقية الثابتة، وأن كل ما وصفه القرآن الكريم والسنة النبوية من عقاب إنما كان لأجل مصالح العباد، وما كان من تحريم أو تحليل إنما كان لمصالحهم كذلك.

العقوبات

وأن العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية الضرورات الخمس التي هي مقومات الحياة في المجتمع الإسلامي، وقد حددها الشارع الحكيم في القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبار أن الاعتداء عليها جريمة.

ومن هذه الجرائم ما يعد الحق الشخصي أو ما يسمى بحق العباد هو الأساس أو الصفة الغالبة، فإن العقوبة لا توقع إذا أسقط صاحب الحق حقه، وتنقلب إلى تعزير أي إلى عقوبة أخف تقابل حق الله، أما حق المجتمع وهو ما يسمى بالحق العام ويتولى حينئذ ولي الأمر أو من ينيبه تحديد هذه العقوبة والتعزير

١ ـ الإسراء آية ٧٠.

بها . ومن هذه الجرائم ما يعد حق الله أي/ الحق العام وهو الأساس والصفة الغالبة فلا تسقط العقوبة ولا تبدل بسبب عفو صاحب الحق عن حقه، وهذه الجرائم هي الردة عن الإسلام والزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف على رأي بعض الفقهاء .

حد الردة

المرتد في اصطلاح الفقهاء وعرف الإسلام هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشاد، ولا يوجد إنسان ذاق بشاشة الإسلام يخرج منه، لأنه دين تتفق كل قضاياه مع العقل السليم، فالدين لا بد منه للإنسان الذي تسمو معانيه الإنسانية عن درك الحيوان، لأن التدين خاصة من خواص الإنسان، ولا بد أن يسلم له دينه من اعتداء، وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية التدين، فقال تعالى : ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [1] كما أن الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي قائمان على الدين فمن خرج منه فقد عاداه وخرج عليها، وهو يشبه الجناية العظمى، من ذلك حكم الزنديق الذي ينشر البدع والخرافات في المجتمع الإسلامي، كما أنه لا يجوز أخذ الأديان لعباً أو هزواً والتضليل الذي يصحب الارتداد والانحلال الديني الذي يترتب على الردة، كل هذا يقسم المجتمع وتجب حمايته منه، ولذلك كانت عقوبة الردة لحماية حرية الاعتقاد، وجاء

١ـ البقرة آية ٢٥٦.

في السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فأقتلوه»، «ولا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد احصان وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق والتارك لدينه المفارق للجماعة».

عقوبة القصاص

القصاص: هو المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهو شريعة الأديان السماوية كلها، وليست شريعة الإسلام وحده، وجريمة القتل نشأت مع نشأة المجتمع الإنساني، وهي جريمة بعيدة القدم، ويوضح التاريخ بدايتها بقصة قابيل وهابيل ابني آدم عليه السلام المذكورة في كتب التفاسير، والقاتل يقتل ما دام تعمد إزهاق روح برية فإن إفقاده الحياة قصاص عدل ولا مكان لطلب الرحمة؛ لأن جريمة القتل ـ كما أسلفنا ـ من أكبر الجرائم في نظر الشارع ثم في نظر الناس فترى أن الإسلام يشدد في تلك الجريمة ويحذر منها، وإن انتشار جريمة القتل العمد في المجتمع الإسلامي تسبب الفوضى والاضطراب والخوف وتقوي نزعة الثأر فشرع الله سبحانه قتل من قتل إنساناً متعمداً كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ**

١ـ البقرة آيـة ١٧٨.
٢ـ المائدة آيـة ٤٥.

فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾[1] فمن عرف أن هذه عقوبة القتل امتنع عن فعله وهي من أفضل العقوبات لحفظ الأمن والنظام، ويسقط القصاص بعفو ولي الدم.

عقوبة الزنى والقذف

جريمة الزنى من أكبر الجرائم وأفحشها، إذ إنها تحطم الأخلاق، وتهدد الكرامات، وتفسدد البيوت، وتزرع الأحقاد، ومن هنا شرعت العقوبة على ارتكابها، كما وضع الشارع الحكيم العقاب على من يقوم بالتجريح في أعراض الناس، ويتهم الناس بالباطل فقد طالبهم الإسلام بأن يأتوا بأربعة شهداء على ما يقولون وإلا جلدوا ثمانين جلدة كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[2] وقد شرع الإسلام عقوبة الزنى مائة جلدة للبكر والتغريب والقتل رجماً للثيب، حيث قال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] وجاء في السنة ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال:

١ ـ البقرة آية١٧٩.
٢ ـ النور آية ٤.
٣ ـ النور آية ٢.

لا ، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه» .

السرقة

السرقة : هي أخذ مال من حرز مثله على وجه الاختفاء ، وانتشارها في المجتمع يسبب زعزعة الأمن والطمأنينة بين أفراده ، ويولد بينهم الخوف على أعمالهم ، فقد قررت الشريعة الإسلامية على من ارتكب هذه الجريمة قطع يده إذا لم يكن هناك شُبَه تدرأ عنه الحد قال تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [1] وفي هذا التشريع ردع للعابثين بأموال الناس ، والمهددين لراحتهم بالقلق والإزعاج والسطو على الغير جريمة فيها قابلية النماء والتمدد والتحول من رغبة في المال الحرام إلى جراءة على الدم الحرام ، ويغلب أن يتعاون اللص مع اللص في إدراك مآربه ، ومن هنا تتكون العصابات التي تقطع الطريق ، وتقوم بأعمال السلب والنهب ، وما إلى ذلك ، فقد جاء الشرع وقرر بحقهم العقوبات التالية ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [2]

---

١ ـ المائدة آيـة ٣٨.

٢ ـ المائدة آيـة ٣٣ ـ ٣٤.

حد شرب الخمر والمسكرات والمخدرات

لقد ثبت تحريم الخمر ثبوتاً قاطعاً، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١] وكل مسكر يعد خمراً ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، و المحافظة على العقل توجب تحريم الخمر لأنها جريمة في حق الجماعة لأنها تغري بالعداوة وتدفع إلى الشر، وذلك يضر بالجماعة الإسلامية. وبناءً على ذلك اتفق الفقهاء على أن يكون حد الشرب ثمانين جلدة كحد القذف، وأما ما يتعلق بقضايا المخدرات فقد قرر العلماء معاقبة متعاطيها ومروجها بالقتل تعزيراً لعظم خطرها بانتشارها في المجتمع الإسلامي.

١ ـ المائدة آية ٩٠ ـ ٩١.